

## كشاف القناع عن متن الإقناع

إذ هو حق له نقله إلى غيره وهو مطلق التصرف في حقوقه .

ليس محجورا عليه في شيء منها .

أشبهه سائر حقوقه .

هذا وما ذكره المصنف قبله ملخص كلام ابن أبي المجد .

وقد ذكره بطوله في شرح المنتهى ( وهو ) أي المنزول عنه ( حينئذ يشبه بالمتحجر ) بفتح

الجيم ( إذا أحياه من تحجره و ) يشبهه ( بالمؤثر بالمكان إذا صار فيه ) ليس لأحد نزع

منه ( لأنه لا ترفع يد المحيي عما أحياه ولا المؤثر يزال من المكان الذي أوتر به وصار فيه

( بل هو أحق به .

\$ فصل في الإقطاع \$ وقد قسمه الأصحاب إلى ثلاثة أقسام إقطاع تملك وإقطاع استغلال وإقطاع

إرفاق .

وقسم القاضي إقطاع التملك إلى موات وعامر ومعادن .

وجعل إقطاع الاستغلال على ضربين عشر وخراج ( وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ) لأنه صلى

ﷺ عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق .

وأقطع وائل بن حجر أرضا وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان وجمع من الصحابة ( ولا يملكه ) أي

الموات ( بالإقطاع ) لأنه لو ملكه ما جاز استرجاعه ( بل يصير ) المقطع ( كالمتحجر الشارع

في الإحياء ) لأنه ترجح بالإقطاع على غيره .

ويسمى تملكا لما له إليه ( ولا ينبغي للإمام أن يقطع إلا ما قدر ) المقطع ( على إحيائه )

لأن في إقطاعه أكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم مما لا فائدة فيه ( فإن

أقطع ) الإمام أحدا ( أكثر منه ) أي مما يقدر على إحيائه ( ثم تبين عجزه عن إحيائه

استرجعه ) الإمام منه .

كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه أيام الرسول

صلى ﷺ عليه وسلم ( وله ) أي للإمام ( إقطاع غير موات تملكا وانتفاعا للمصلحة ) لما

تقدم .

( ويجوز الإقطاع من مال الجزية ) المعروف في مصر بالجوالي ( كما في الإقطاع من مال

الخراج والظاهر أن مرادهم ) أي الأصحاب ( بالمصلحة ) التي يجوز الإقطاع لأجلها ( ابتداء

ودواما .

فلو كان ابتداءه ) أي الإقطاع ( لمصلحة ثم في أثناء الحال فقدت ) المصلحة ( فللإمام

استرجاعها ) أي الأرض التي أقطعها لأن الحكم يدور مع علته ( وله ) أي